

Distr.: General
7 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والعشرون
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جمهورية تنزانيا المتحدة

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-03604(A)



* 1 6 0 3 6 0 4 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يصدق عليها/لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٢)	اتفاقية مناهضة التعذيب
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)
اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)	
التحفظات و/أو الإعلانات	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، ١٨ سنة، ٢٠١٣)
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة ^(٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٧٢)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٦)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يصدق عليها/ لم تقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)	اتفاقية مناهضة التعذيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٨)

١- في عام ٢٠١٥، شجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية تنزانيا المتحدة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وعلى معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين (٢٠١١)^(٤).

٢- وفي عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جمهورية تنزانيا المتحدة على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥).

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض لم يصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٦)
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ^(٧)
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(٨)
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩)
	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٩)
	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقما ١٦٩ و ١٨٩ ^(١١)
	اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) بأن مشروع الدستور، الذي أُقِرَّ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ولم يطرح للاستفتاء حتى الآن، لم يتطرق بالقدر الكافي لمسألة الدور القيادي للمرأة والحصول على الخدمات الأساسية. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء جملة من المسائل منها استبعاد الميل الجنسي والهوية الجنسانية من الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وأشار إلى احتمال أن يكون الدستور المقترح قد فتح الباب أمام ممارسة العمل القسري من أجل تنفيذ المشاريع الإنمائية الوطنية^(١٣).

٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تجريم المثلية الجنسية وأوصت باتخاذ خطوات عاجلة لتعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم المثلية الجنسية^(١٣).

٥- وأعربت اللجنة ذاتها عن قلقها إزاء عدم تجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي على وجه التحديد. وحثت جمهورية تنزانيا المتحدة على حظر وتجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، وضمان مقاضاة جميع الجناة المزعومين^(١٤).

٦- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن اللوائح التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٨) لم تنشر في الجريدة الرسمية وأوصت بالإسراع في نشرها^(١٥).

٧- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه إزاء قانون الزواج لعام ١٩٧١، الذي يحدد السن الدنيا للزواج في الخامسة عشرة للفتاة والثامنة عشرة سنة للفتى، وإزاء مرسوم (إعلان) القانون العربي المحلي لعام ١٩٦٣، الذي يميز ضد المرأة، إذ يميز للشريك الذكر التحكم في حسن الأحوال الاقتصادية والسياسية للأسرة على مستوى الأسرة المعيشية^(١٦).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة أثناء الجولة الحالية ^(١٨)
لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد	ألف (٢٠٠٦)	ألف (٢٠١١)

٨- قال فريق الأمم المتحدة القطري إن لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد تعاني من الضعف ولا قدرة لها على تنفيذ توصياته، وإن القيود الشديدة المفروضة على الميزانية تؤثر على قدرة اللجنة على أداء عملها بفعالية^(١٩).

٩- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير العمل الدؤوب الذي يضطلع به المكتب الخاص لشؤون الأطفال داخل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، وكررت توصيتها السابقة بأن تضمن جمهورية تنزانيا المتحدة توفير ما يحتاج إليه المكتب الخاص من موارد بشرية ومالية لكي يضطلع بعمله على نحو فعال^(٢٠).

١٠ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى التوصية التي قُدمت إلى جمهورية تنزانيا المتحدة خلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن استكمال وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وأثنت على الدولة لإطلاق الخطة^(٢١). ولاحظت أن الخطة تأخذ في الاعتبار حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية^(٢٢).

١١ - وقال الفريق القطري إن لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد مسؤولة عن تنسيق ورصد تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وقد ألفت الجهود المبذولة حالياً الضوء على التحديات المتعلقة بالقدرات ووجود حاجة إلى الرصد المنهجي. وأوصى بأن تتعاون الحكومة مع لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد ومنظمات المجتمع المدني الرئيسية، بعد الاستعراض الدوري الشامل المقبل، من أجل إنشاء آلية تنسيق رسمية وإدراج فهم مشترك بشأن المؤشرات والمقاييس الرئيسية في مجال حقوق الإنسان ضمن خطة عمل وطنية منقحة لحقوق الإنسان^(٢٣).

١٢ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم إنفاذ حق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصلحه الفضلى بالقدر الكافي. وأوصت جمهورية تنزانيا المتحدة بتكثيف جهودها لضمان إدماج هذا الحق بالشكل الملائم وإنفاذه على نحو ثابت في جميع الإجراءات والقرارات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع^(٢٤).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٨	٢٠١٤	-	سُيُنظر في التقرير الجامع للتقريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٦

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدّم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل)/ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل)/ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	يحل موعد تقديم التقرير السادس في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل)
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موضوع التقييم	موضوع التقييم	تاريخ التقييم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلغاء العقوبة البدنية باعتبارها عقاباً مشروعاً والإيداع في السجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين ^(٢٥)	٢٠١٢ ^(٢٦) . طلبت معلومات إضافية ^(٢٧) .
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	إدماج الاتفاقية في القوانين المحلية، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والإصلاح القانوني في مجال الزواج والعلاقات الأسرية ^(٢٨)	٢٠١٢ ^(٢٩) . طلبت معلومات إضافية ^(٣٠) .

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	١ ^(٣١)	حوار المتابعة مستمر ^(٣٢)

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة	
لا	لا	دعوة دائمة
النفابات السمية	-	الزيارات التي جرت
-	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
الديون الخارجية	الفقر المدقع	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الإعدام بإجراءات موجزة	المياه والصرف الصحي	
الفقر المدقع	الرق	
	التمييز ضد المرأة	
	الديون الخارجية	
	المهق	

الرودد على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت تسعة بلاغات. وردت الحكومة على بلاغين منها.

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٣- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتزم جمهورية تنزانيا المتحدة بالتعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)^(٣٤). وحثت البلد على استخدام أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما فيهم المفوضية^(٣٥).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٤- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن جمهورية تنزانيا المتحدة احتلت، في عام ٢٠١٣، المرتبة ١٢٣ بين ١٤٩ بلداً في مؤشر المساواة بين الجنسين، إذ حصلت على العلامة ٥٥٣،٠٠ وهو ما يعني أن ثمة فجوات كبيرة تفصل بين الجنسين في مجال التنمية البشرية، واستمراراً في التفاوت بين المرأة والرجل في مجال الصحة الإنجابية والتمكين والنشاط الاقتصادي^(٣٦).

١٥- ورأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها الستين، أن الإطار القانوني لجمهورية تنزانيا المتحدة، الذي يعامل الأرملة معاملة تختلف عن معاملة الأرملة، فيما يتعلق بالملكية وحيازة الممتلكات وإدارتها والإشراف عليها والانتفاع بها والتصرف فيها، ينطوي على تمييز، وهو بذلك يمثل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ بموجب المواد ٢(ج) و ٢(و)

و٥٠ (أ) و١٣ (ب) و١٥ (١) و١٥ (٢) و١٦ (ج) و١٦ (١) (ح) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مقروءة في ضوء التوصيات العامة للجنة رقم ٢٨ و ٢٩. ومن جملة ما ذهبت إليه اللجنة أن الدولة ينبغي لها أن تضمن إلغاء أو تعديل جميع القوانين العرفية التمييزية التي تحد من حصول المرأة على حقوق متساوية في الميراث وأن تضمن امتثالها بالكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣٧).

١٦- وكررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها إزاء استمرار التمييز، في القانون والممارسة، ضد فئات معينة من الأطفال، ولا سيما ضد المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، والأطفال المصابين بالمهق، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع^(٣٨).

١٧- وأفاد الفريق القطري بأن التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لا يزال مكرساً مؤسسياً في مكان العمل. فهذه الممارسة تسود في بعض شركات التعدين الكبيرة في القطاع الخاص وفي قوة الشرطة وغيرها^(٣٩).

١٨- ودعا الفريق القطري إلى تخصيص موارد كافية لضمان مجانية تسجيل الولادات واستخراج شهادة الميلاد^(٤٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمل جمهورية تنزانيا المتحدة على تجهيز السلطات الحكومية اللامركزية والمرافق الصحية بما يلزم لتسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد، وتوفير خدمات تسجيل الولادات وإصدار شهادات الميلاد مجاناً للأطفال دون سن الخامسة، وتعزيز الوحدات المتنقلة لتسجيل الولادات وتوسيع نطاقها لتحقيق التغطية الشاملة، وزيادة الوعي العام بأهمية تسجيل الولادات^(٤١).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٩- دعا فريق الأمم المتحدة القطري جمهورية تنزانيا المتحدة إلى إقرار وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام والنظر في إلغائها^(٤٢).

٢٠- ولاحظ الفريق القطري أن السحر يمثل الدافع الرئيسي وراء قتل الأشخاص المصابين بالمهق وتشويههم، وأوصى بأن تتخذ جمهورية تنزانيا المتحدة خطوات فورية للتصدي للمعتقدات والمواقف السائدة في المجتمعات التي يرتفع فيها كثيراً خطر الاعتداء على الأطفال المصابين بالمهق^(٤٣).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن جزعها إزاء عمليات القتل التي تستهدف الأطفال المصابين بالمهق، بما في ذلك قتلهم لأغراض إقامة الطقوس، وأعربت عن قلقها إزاء التقصير في معالجة الأسباب الجذرية للعنف، والعقبات التي تحول دون مقاضاة الجناة المزعومين، وهي عقبات تعزى إلى الخوف وتواطؤ بعض سلطات الدولة حسب ما ذكر. وحثت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة على اعتماد استراتيجية شاملة تستهدف "المشعوذين"، للإسراع في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جميع القضايا التي يكون الأطفال المصابون بالمهق طرفاً فيها، ولإتاحة سبل إعادة التأهيل والإنصاف للضحايا^(٤٤).

٢٢- وأفاد الفريق القطري بأن جمهورية تنزانيا المتحدة دأبت، في جهودها الرامية إلى التصدي للعادات والممارسات الثقافية والتقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتعدد الزوجات وتحديد ثمن للعروس، على تعزيز تنفيذ قانون عقوبات زنجبار (٢٠٠٤) وقانون العقوبات (الذي ينطبق على البر الرئيسي)، وكلاهما يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ونفذت الدولة أيضاً حملات للتوعية العامة وبرامج إعلامية سعياً منها إلى القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية^(٤٥).

٢٣- وحثت لجنة حقوق الطفل جمهورية تنزانيا المتحدة على نشر القانون الذي ينص على تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وضمان الإسراع في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جميع هذه الحالات وحصول الضحايا على الخدمات الاجتماعية والطبية^(٤٦).

٢٤- وقال الفريق القطري إن ممارسة العنف الجنسي والبدني والعاطفي ضد الأطفال يمثل مشكلة متفشية في المجالين الخاص والعام، بما في ذلك في مرفق حكومية مثل المدارس والسجون. وقد اعتمدت خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ في البر الرئيسي، فيما اعتمدت في زنجبار الخطة الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وأُحرز بعض التقدم في تنفيذ الالتزامات بموجب تينك الخطتين، لكن الموارد المخصصة كانت غير كافية. ويجهد الناجون بأرواحهم من الاعتداء الجنسي والعنف في سبيل نيل العدالة والدعم الاجتماعي. ويحتاج أفراد الشرطة والمدعون العامون وقضاة الصلح، في غالبيتهم العظمى، إلى التدريب. وغالباً ما يساهم نقص القدرات في إفلات الجناة من العقاب^(٤٧).

٢٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن العقوبة البدنية تأخذ في أكثر الأحيان شكل الضرب بالخيزرانة/العصا الذي يعتبر جائزاً في المنزل أو المدرسة أو في الجزاءات القضائية. وهو من التدابير التأديبية التي تحظى بالدعم على نطاق واسع، مما دفع جمهورية تنزانيا المتحدة إلى رفض التوصيات المقدمة في إطار استعراض عام ٢٠١١ بشأن منع جميع أشكال العقوبة البدنية^(٤٨). ولاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن الأحكام المنصوص عليها في التشريعات تبدي تسامحاً مع ممارسة العقوبة البدنية في المدارس بغرض "التأديب المبرّر" ومع الآباء اللذين يلجؤون إلى هذه العقوبة لتأديب أطفالهم "شريطة ألا يسفر ذلك عن حدوث إصابة". وحثت اللجنة الدولة الطرف على إلغاء جميع التشريعات أو تعديلها من أجل الحظر الصريح لممارسة العقوبة البدنية في كل الأوساط^(٤٩). وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصيات ماثلة^(٥٠).

٢٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة الزواج القسري وتزويج الفتيات في سن مبكرة، وكذلك الفتيان في نطاق أضيق، حتى قبل إدراك سن البلوغ في بعض الأحيان. وعلى الرغم من تجريم قانون الأحكام الخاصة بالجرائم الجنسية (١٩٩٨) لممارسة جميع الأفعال الجنسية مع الفتاة دون سن الثامنة عشرة، لا يُحظر الاعتصاب الزوجي متى بلغت الطفلة المتزوجة سن الخامسة عشرة^(٥١). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ورود تقارير عن تكرار حالات العنف الجنسي والجنساني في مخيم نياروغوسو للاجئين، ويشمل ذلك الزواج بالإكراه وحمل المراهقات، وظاهرة إعطاء يد الطفلة في إطار قضاء الدين^(٥٢).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ممارسة العنف البدني والجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك استغلال الفتيات جنسياً. وأوصت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة بما يلي: اتخاذ تدابير تضمن لجميع الأطفال المعرضين لخطر الاستغلال الجنسي الحصول على المساعدة والحماية؛ وتعزيز الترويج لعدم التسامح مطلقاً مع ظاهرة العنف ضد الأطفال في المدارس؛ وضمان إمكانية وصول الضحايا إلى مراكز حماية الطفولة؛ واستحداث نظم ملائمة للتحقيق في جميع حالات الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال، والإسراع بمقاضاة الجناة المرعومين؛ وتوفير خدمات الإدماج والتعافي لجميع الضحايا^(٥٣).

٢٨- ودعت لجنة حقوق الطفل جمهورية تنزانيا المتحدة إلى تحري الأسباب الجذرية الكامنة وراء الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والسياحة لأغراض غلمانية، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وإلى الوقوف على حجم هذه الظواهر، وتحديد الأطفال المعرضين لخطرهما، وتقييم حجم المشكلة، ووضع سياسات وبرامج محددة الهدف في هذا الصدد^(٥٤).

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وتعرضهم لشتى أشكال العنف، وفرصهم المحدودة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم. وأوصت بتحسين فرص أطفال الشوارع في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم^(٥٥). وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة^(٥٦).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء غياب الوعي بمشكلة الاتجار بالأطفال داخلياً وعبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي. وأوصت بتوسيع نطاق الجهود المبذولة لتوفير التدريب المتخصص بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال وتعزيز برامج التوعية^(٥٧). وأوصت أيضاً بضمان حصول الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار على الحماية وخدمات الدعم^(٥٨).

٣١- وأفاد الفريق القطري بأن الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز تدعو إلى القلق الشديد في ظل ورود تقارير عن حالات مزعومة تتعلق بممارسة التعذيب والاغتصاب والابتزاز. وأوصت اللجنة بأن تبذل جمهورية تنزانيا المتحدة جهوداً من أجل إصلاح نظام العقوبات وبأن تتولى لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد الرصد المنتظم لجميع أماكن الاحتجاز^(٥٩).

٣٢- وأفاد الفريق القطري بأن الأطفال عادةً ما يودعون في مراكز احتجاز البالغين، حتى في المناطق التي توجد فيها مراكز احتجاز الأحداث. ويُفصل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة في الليل لكنهم يخالطون السجناء البالغين أثناء النهار^(٦٠).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٣- أفاد الفريق القطري بأن الاحتكام إلى القضاء لا يزال يواجه تحديات فيما يتعلق بمدى وجود محاكم وهيئات قضائية تتمتع بالاستقلالية والنزاهة؛ ووجود محاكم وهيئات قضائية تملك موارد كافية وإمكانية الوصول إليها؛ ووجود الوعي والمعرفة القانونيين؛ وتوفير المحامين المؤهلين بأعداد كافية؛ وإمكانية محاكمة الأشخاص محاكمة عادلة وفي الوقت المطلوب بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي^(٦١).

٣٤- وشجعت لجنة حقوق الطفل جمهورية تنزانيا المتحدة على زيادة عدد المهنيين المدربين تدريباً كافياً في نظام قضاء الأحداث، وتعيين قضاة مختصين في شؤون الأطفال وضمان حصول هؤلاء القضاة على التثقيف والتدريب المناسبين، وضمان ما يكفي من المرافق والإجراءات لنظام قضاء الأحداث مع تزويده بالموارد الملائمة^(٦٢).

٣٥- وأعربت اللجنة عينها عن القلق إزاء عدم توفر خدمات المساعدة القانونية الكافية للأطفال المخالفين للقانون، وشجعت على تقديم مساعدة قانونية تراعى فيها الكفاءة والاستقلالية والتعجيل باعتماد مشروع قانون المساعدة القانونية^(٦٣).

٣٦- ورأى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن جمهورية تنزانيا المتحدة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية الأشخاص المصابين بالمهق، ومكافحة الإفلات من العقاب، الأمر الذي يشكل عنصراً رئيسياً من عناصر منع وقمع الجرائم التي تستهدف هذه الفئة الاجتماعية التي تعاني ضعفاً شديداً على نحو خاص^(٦٤). وكثيراً ما يواجه الضحايا صعوبات كبيرة في رفع قضاياهم أمام القضاء، خوفاً من التعرض لاعتداءات انتقامية أو لمزيد من الوصم الاجتماعي^(٦٥).

دال- الحق في الحياة الأسرية

٣٧- أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى ما ورد من تقارير بشأن ازدياد عدد الأطفال الذين لا يعيشون في كنف آبائهم. وأوصت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من العيش في بيئة أسرية وتلبية احتياجاتهم، والعمل بوجه خاص على تعزيز الدعم المقدم إلى الأسر البيولوجية لتفادي الحاجة إلى الرعاية خارج المنزل^(٦٦).

٣٨- ولاحظت هذه اللجنة مع القلق أن عدداً كبيراً من دور رعاية الأطفال تمارس نشاطها دون أن تكون مسجلة أو أن تخضع للتفتيش الكافي وأن الأطفال يواصلون العيش في المؤسسات دون أي مراجعة لإجراء الإيداع، خلافاً لما هو منصوص عليه في لوائح دور رعاية الأطفال لعام ٢٠١٢^(٦٧).

٣٩- وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ورود تقارير عن إيداع الأطفال المصابين بالمهق في المدارس الداخلية ودور إيواء الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن هذه الدور، وإن كانت توفر حماية فورية، ليست مرافق للإيواء المؤقت، كما كان يراد بها في الأصل. ويفصل الأطفال عن أسرهم ويعزلون عن مجتمعاتهم المحلية. وشجعت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة على إعادة النظر في سياسة إيداع الطفل المصاب بالمهق في مدارس داخلية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للم شمل الطفل بأسرته، عندما يحقق ذلك مصالحةً فضلى^(٦٨).

هاء- حرية التعبير

٤٠- أفاد الفريق القطري بأن مشروع قانون الخدمات الإعلامية لعام ٢٠١٥ ينص على عدم السماح لأي شخص بممارسة الصحافة ما لم يكن معتمداً من مجلس اعتماد الصحفيين المقترح. ورأى أن شرط الاعتماد سيؤدي، في حال إقرار مشروع القانون، إلى قمع الصحفيين المواطنين وغيرهم من الصحفيين المتطوعين العاملين في المحطات الإذاعية المجتمعية^(٦٩).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤١- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون الاقتصاد غير الرسمي يمثل، بحسب التقديرات، أكثر من ٩٠ في المائة من الاقتصاد بمجمله. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير لتسوية الوضع القانوني لعمال القطاع غير الرسمي، من خلال تحسين ظروف عملهم تدريجياً وإدراجهم في مخططات الضمان الاجتماعي^(٧٠).

٤٢- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة تبلغ ٨٩ في المائة لكن أكثر من ٥٣ في المائة منهن لا يتقاضين أجراً عن عملهن. ويعمل عدد كبير من النساء في القطاع غير الرسمي الذي يتسم بانخفاض الأجور وانعدام استحقاقات الأمن الوظيفي^(٧١).

٤٣- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن معظم المناجم الصغيرة في قطاع تعدين الذهب تستخدم الزئبق لاستخراج الذهب وفصله عن الخامات المسحوقة، الأمر الذي ينطوي على مخاطر بيئية وصحية بالنسبة لعمال المناجم. ودعا إلى تنظيم حملات توعية لضمان حماية حقوق عمال المناجم الصغيرة واتخاذهم إجراءات مستنيرة^(٧٢).

٤٤- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون معايير العمل المعترف بها دولياً لا تنفذ تنفيذاً فعالاً. وأوصت بأن تتخذ جمهورية تنزانيا المتحدة تدابير لضمان توفير ظروف عمل آمنة وصحية وإنفاذ هذه التدابير على صعيد الممارسة، خصوصاً في قطاعي البناء والتعدين والقطاع غير الرسمي^(٧٣).

٤٥- وأوصت اللجنة نفسها بأن تتخذ جمهورية تنزانيا المتحدة خطوات لتقييد نطاق تعريف "الخدمات الأساسية" التي تحظر فيها الإضرابات، حتى لا تخضع لهذا الحظر إلا الخدمات الأساسية الأكثر أهمية^(٧٤).

٤٦- وأعربت اللجنة عينها عن القلق إزاء تفشي عمل الأطفال ومزاولة العديد من الأطفال أنشطة خطيرة وضارة^(٧٥).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء شدة ضعف تغطية الضمان الاجتماعي وأوصت بإنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي^(٧٦). وأفاد الفريق القطري بأن محدودية التغطية في مجال الحماية الاجتماعية تحرم الفقراء من الحماية الكافية في حالات المرض أو فقدان الوظيفة أو غيرها من الملمات. فنظام الضمان الاجتماعي الإلزامي لا يشمل إلا العاملين في القطاع الرسمي الذين يشكلون أقل من ١٠ في المائة من القوة العاملة. وعلاوة على ذلك، لا تكفي الاستحقاقات التي تقدمها معظم مخططات التأمين للتصدي للحالات الطارئة^(٧٧).

٤٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع، إذ أن ٣٤ في المائة من السكان يعيشون دون مستوى خط الفقر المستند إلى الاحتياجات الأساسية^(٧٨).

٤٩- وأفاد الفريق القطري بأن الأمن الغذائي لا يزال يتأثر بآثار تغير المناخ، ولا سيما الجفاف. وقال إن سوء التغذية لا يزال يمثل مشكلة رئيسية مع استمرار تحدي تخصيص موارد كافية لبرامج التغذية^(٧٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ جمهورية تنزانيا المتحدة خطوات لمعالجة مشكلة انعدام الأمن الغذائي المزمن وسوء التغذية المزمن وتلبية الاحتياجات الغذائية الملحة للأطفال، ولا سيما في مناطق الوسط والجنوب الشرقي والشمال الشرقي^(٨٠).

٥٠- وأعربت اللجنة عينها عن قلقها إزاء تدهور جودة السكن ونقص الخدمات الأساسية وارتفاع النسبة المئوية لسكان الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة. وأوصت بأن تتخذ جمهورية تنزانيا المتحدة تدابير عاجلة لضمان إمكانية الحصول على سكن لائق يمكن تحمل تكلفته مع ضمان أمن الحياة القانوني لكل شخص، واتخاذ تدابير ذات أولوية لصالح المشردين والأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير لائقة في مدن الصفيح^(٨١).

٥١- ودعا الفريق القطري، في معرض إشارته إلى تفشي الكوليرا في عام ٢٠١٥، إلى تحسين الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي، وتنفيذ تدخلات للتعبئة الاجتماعية^(٨٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحسن جمهورية تنزانيا المتحدة سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي المناسبة وتضمن للجميع استدامتها وتوافرها وكفائتها وإمكانية تحمل تكلفتها^(٨٣).

حاء- الحق في الصحة

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود تغطية صحية شاملة وقلّة عدد الأخصائيين في الرعاية الصحية المؤهلين والإمدادات الطبية. وأوصت اللجنة بأن تضمن جمهورية تنزانيا المتحدة توفير التغطية الصحية الشاملة وما يكفي من المعدات الطبية والموظفين في المراكز الصحية وخدمات الرعاية الصحية في القرى الريفية^(٨٤).

- ٥٣- وتشير المعلومات المتاحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تحقيق تقدم محدود في خفض معدل الوفيات النفاسية^(٨٥). وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأنه يمكن الوقاية من الأسباب الرئيسية الكامنة وراء الوفيات النفاسية، وهي تعزى إلى رداءة الخدمات الصحية، بما في ذلك عدم توافر مقدمي الخدمات المهرة والمعدات الأساسية، فضلاً عن وعورة الجغرافيا. وأحاط علماً بوضع خريطة طريق للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ من أجل الإسراع في خفض الوفيات النفاسية ووفيات المواليد والأطفال التي يمكن الوقاية منها، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وأوصى الفريق بتخصيص الموارد اللازمة لضمان تنفيذ التدخلات ورصد التقدم من خلال العمل ببطاقة قياس الأداء في مجالات الصحة الإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل^(٨٦).
- ٥٤- وشجع الفريق القطري على زيادة الجهود لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال دون سن الخامسة، وهي الالتهاب الرئوي والملاريا وأمراض الإسهال وسوء التغذية^(٨٧).
- ٥٥- وأشار الفريق إلى تسجيل زيادة في وفيات المواليد. ودعا إلى زيادة فرص الحصول على رعاية المواليد وتحسين تقديم الخدمات إلى أكثر المناطق افتقاراً إليها، وذلك بتوسيع نطاق تطبيق نهج "الوصول إلى كل طفل" الذي يشمل جميع التدخلات المتعلقة بصحة الطفل^(٨٨).
- ٥٦- وأفاد الفريق القطري بأن توفير فرص الحصول على الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وجودة هذه الخدمات لم يحظ بالاهتمام. وأشار إلى استمرار إهمال الأطفال والمراهقين في الإجراءات الوطنية للتصدي للفيروس. ولا يزال علاج الأطفال من فيروس نقص المناعة البشرية متخلفاً مقارنة بعلاج البالغين. ورأى أنه يجب على جمهورية تنزانيا المتحدة أن تعجل بالتوسع في تقديم الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية للأطفال، وأن تدججها في الخدمات الصحية المقدمة للأمهات والمواليد والأطفال، وأن تضمن تلبية خدمات الصحة/الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لاحتياجات المراهقين الخاصة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي والاجتماعي^(٨٩).
- ٥٧- وأفاد الفريق القطري أيضاً بأن احتمال تشخيص الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء يزيد بمقدار الضعف مقارنة بالرجال. ولذلك، ينبغي لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تضمن التطرق في الاستراتيجيات الوطنية لحقوق واحتياجات النساء والفتيات في سياق فيروس نقص المناعة البشرية^(٩٠).
- ٥٨- ورأى الفريق القطري أنه ينبغي لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تشترط إدراج التثقيف الجنسي الشامل القائم على الأدلة في مناهج التعليم الابتدائي والثانوي الأوسع باعتباره من الممارسات الجيدة^(٩١).
- ٥٩- ورأى الفريق القطري أنه ينبغي لجمهورية تنزانيا المتحدة أن تسلّم بأن القوانين التي تجرم، على نحو مباشر أو غير مباشر، الاشتغال بالجنس تقوض فعالية البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والصحة الجنسية إذ تحد من قدرة المشتغلين بالجنس وزبائنهم على السعي وراء برامج المساعدة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والاستفادة من هذه البرامج^(٩٢).

٦٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الخيارات المتاحة للمراهقات الحاملات نتيجة التعرض للعنف الجنسي تكون محدودة ولأنهن يلجأن في كثير من الأحيان إلى الإجهاض غير المأمون الذي يفضي إلى وفاتهن؛ وحثت جمهورية تنزانيا المتحدة على أن تعمل على خفض الوفيات النفاسية المتصلة بإجهاض المراهقات وأن تضمن، في القانون والممارسة، الاستماع دائماً إلى آراء الطفلة واحترامه في جميع الأحوال عند اتخاذ قرار الإجهاض^(٩٣). ورأى الفريق القطري أن عدم وجود تفسير ملائم للقوانين والسياسات المتعلقة بالإجهاض المأمون يؤدي إلى ضعف فرص الحصول على خدمات جيدة في مجال الرعاية أثناء الإجهاض^(٩٤).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء نقص المعلومات عن الوسائل الحديثة لمنع الحمل والخدمات الصحية الملائمة للمراهقين، ولا سيما في المناطق الريفية. وحثت جمهورية تنزانيا المتحدة على توفير معلومات وخدمات صحية للمراهقين والمراهقات يسهل الوصول إليها وتراعي سنهم وتلائمهم، بما في ذلك توفير خدمات تراعي السرية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مع التركيز على الوقاية من الحمل وإتاحة الوسائل الحديثة لمنع الحمل^(٩٥).

طاء- الحق في التعليم

٦٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تقييم جمهورية تنزانيا المتحدة لنظم التعليم الرسمي على أنها غير قادرة على تلبية الطلب المتزايد، في ظل وجود نقص في عدد المدارس واللوازم والمدرسين المؤهلين. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الرسوم والمساهمات المالية غير الرسمية التي يدفعها الآباء وإزاء ما يواجهه بعض الأطفال من صعوبات في الحصول على التعليم، بما في ذلك قطع مسافات طويلة للوصول إلى المدرسة وعدم وجود برامج التغذية المدرسية. وأوصت اللجنة بأن تضمن الدولة تسجيل جميع الأطفال في التعليم^(٩٦).

٦٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء القصور في الهياكل الأساسية التعليمية، إذ غالباً ما تفتقر المدارس إلى المياه ومرافق الصرف الصحي؛ والخصائص في الكتب المدرسية؛ والعدد المحدود من المدرسين المؤهلين. وأوصت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة بتحسين البيئة المادية للمدرسة، بوسائل منها ضمان توفير مرافق مناسبة للمياه والصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية^(٩٧).

٦٤- وأفاد الفريق القطري بأن تردي نوعية التعليم لا يزال مدعاة قلق بالغ^(٩٨). وذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التعليم الأساسي يبدأ، في ضوء انطلاق السياسة التعليمية لعام ٢٠١٤، من الصف الأول الابتدائي حتى الصف الرابع الثانوي وسيكون مجانيًا. وستعتمد جميع المدارس نفس الكتب المدرسية. وستتعاون الحكومة مع الجهات المعنية بالتعليم من أجل تحديث المناهج الدراسية في جميع المستويات، وستوفر ما يلزم من معدات و مواد وأدوات لعملية التدريس وتيسير النهوض بالعلم والتكنولوجيا^(٩٩).

٦٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء انعدام فرص التعليم أمام الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال المجتمعات الريفية وأطفال اللاجئين الذين يعيشون في مخيم متاييلا. وأوصت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة باتخاذ خطوات تضمن التعليم الجامع لكافة الأطفال ذوي الإعاقة، تماشياً مع الخطة الاستراتيجية للتعليم الشامل للجميع لعام ٢٠١٢، وبضمان فرص جميع أطفال المجتمعات الريفية وأطفال اللاجئين في الحصول على التعليم الابتدائي، وذلك بوسائل منها إنشاء مدارس متنقلة وداخلية^(١٠٠).

٦٦- وأفاد الفريق القطري بأن جمهورية تنزانيا المتحدة قد وضعت استراتيجية للتعليم الشامل للجميع^(١٠١)، ولكن ينبغي بذل جهود عاجلة لضمان تنفيذها ومن ثم زيادة إدماج اليتامى وغيرهم من الأطفال الضعفاء، الذين يرجح أن يكون الكثير منهم ممن بلغ سن التعليم الابتدائي غير مقيد في المدارس^(١٠٢).

٦٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الممارسة المتمثلة في إلزام الفتيات بالخضوع لاختبار الحمل كشرط مسبق لقبولهن في المدارس، وكذلك إزاء طرد الفتيات الحوامل من المدرسة^(١٠٣). وأفاد الفريق القطري بأن ما يطبق حالياً من برامج الحماية والبرامج الخاصة لفائدة الفتيات غير ملائمة، وتفضي إلى تعذر استيفاء متطلبات التعليم الإلزامي على العديد من الفتيات. وفيما لا تزال اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٢ تجيز طرد الفتيات الحوامل من المدرسة، يُوجد قيد الاستعراض مشروع برنامج بشأن العودة إلى المدرسة وهو ينتظر الموافقة لفائدة عودة الفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة بسبب الحمل. ودعا الفريق القطري إلى إيلاء اهتمام خاص لتسجيل الذكور من أبناء مجتمعات الرحل والمجتمعات التي تعيش على الصيد البحري ومواصلتهم الدراسة^(١٠٤).

٦٨- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تكاليف التعليم الابتدائي غير المباشرة، مثل الكتب المدرسية والزي المدرسي والوجبات المدرسية^(١٠٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الفوارق الجغرافية فيما يتعلق بضمان التعليم الجيد، وإزاء معدلات الغياب والانقطاع عن الدراسة. وأوصت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة بتخصيص ما يكفي من الموارد لتحسين سبل الوصول إلى المدارس في مختلف المناطق الجغرافية وتحسين نوعية التعليم وتكييف النظام التعليمي بما يتيح استيعاب الأطفال والأسر الذين يعتمدون في عيشهم على الرعي وصيد الأسماك والتعدين والزراعة^(١٠٦).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع القلق أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون بقدر أكبر للإيذاء والعنف والوصم والإقصاء، ولا سيما في المناطق الريفية. وحثت اللجنة جمهورية تنزانيا المتحدة على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة، وأوصت بأن تعمل الدولة تحديداً على تعزيز تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة^(١٠٧).

وأوصت اللجنة أيضاً بالإسراع في إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة في الأماكن العامة لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقات المختلفة والعمل بالتعاون مع المجتمعات المحلية من أجل وضع استراتيجية للتوعية العامة من أجل التصدي للمعتقدات والمعايير الاجتماعية والثقافية السلبية المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة^(١٠٨).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٠- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعرض العديد من المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك المجتمعات الرعوية ومجتمعات القنص وقطف الثمار، للإخلاء القسري من أراضيها التقليدية بغرض استغلال هذه الأراضي في الزراعة الواسعة النطاق، وإنشاء محميات الصيد، وتوسيع المنتزهات الوطنية، والتعدين، وإنشاء الثكنات العسكرية، والسياحة، والقنص للأغراض التجارية. وأوصت اللجنة بالحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة من الأشخاص المتضررين قبل إنشاء محميات الصيد وإصدار تراخيص الصيد وإقامة المشاريع الأخرى على أراضي أسلافهم، وبأن تضمن جمهورية تنزانيا المتحدة حصول هذه المجتمعات المحلية الضعيفة على حماية فعلية من التعرض للإخلاء القسري من الأراضي التقليدية. ودعت أيضاً إلى التحقيق في حالات الإخلاء القسري وما شابها من انتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة، ونشر نتائج التحقيق، وتقديم تعويضات كافية لضحايا الإخلاء^(١٠٩).

٧١- وتشير المعلومات المتاحة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن نساء الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الماساي، هن من أشد الفئات فقراً وأكثرها تعرضاً للتمييز في المجتمع^(١١٠). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن تفاقم وضع مجتمعات الماساي الرعوية المتضررة من عمليات الإخلاء وبشأن ما يزعم عن تعرض هذه المجتمعات للتخويف والاعتقال والاعتداء البدني والاحتجاز التعسفي. وطلبت اللجنة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة اتخاذ تدابير فورية لحماية جماعة الماساي، واتخاذ خطوات ملموسة للتوصل إلى حل سلمي للنزاع، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان وصول أبناء شعب الماساي إلى أراضيهم التقليدية، ومنح التعويضات المناسبة، عند اللزوم، عن الخسائر المزعومة^(١١١).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئ ملزم بالبقاء في مناطق محددة وتقديم طلب للحصول على تصريح خاص في حال أراد مغادرة تلك المناطق. وأوصت المفوضية بتخفيف القيود المفروضة على تنقل اللاجئ لكي يتسنى له تأمين أكبر قدر ممكن من فرص كسب العيش، وتنفيذ تشريعات جديدة لمنح تصاريح العمل في المناطق الحضرية ومناطق أخرى خارج المخيمات^(١١٢).

٧٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ندرة الفرص المتاحة للأطفال، ولا سيما الأطفال اللاجئين منذ فترة طويلة، في الحصول على التعليم واكتساب المهارات الحياتية، وإزاء عدم كفاية المساعدة المقدمة إلى الأطفال غير المصحوبين في المخيمات^(١١٣).

٧٤- وأفادت المفوضية بأن السياسة الحالية بشأن تعليم الأطفال اللاجئين بموجب السياسة المتعلقة باللاجئين لعام ٢٠٠٣ تقضي بالتركيز، في مواد التعليم المعدة خصيصاً للأطفال اللاجئين، على عودة الطفل إلى وطنه واندماجه في بلده الأصلي من جديد عند عودته إليه؛ ولذلك، فإن التعليم يستند إلى المناهج المستخدمة في بلدان الأصل. وحثت المفوضية على التخفيف من هذه السياسة باعتماد تعليم يحقق الاندماج عوضاً عن التركيز على العودة إلى الوطن^(١١٤).

ميم- الحق في التنمية، والمسائل البيئية

٧٥- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الفساد من المشاكل المتفشية التي تشكل عائقاً في وجه التنمية وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم الخدمات العامة مثل الرعاية الصحية والتعليم والاحتكام إلى القضاء وإنفاذ القانون والحقوق المدنية والسياسية. وذكر أن جمهورية تنزانيا المتحدة شهدت فضائح فظيعة تتعلق بالفساد. وتشير مؤشرات مكافحة الفساد وتصور الناس للفساد إلى تردي الوضع على هذا الصعيد^(١١٥). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم تنفيذ قانون منع ومكافحة الفساد رقم ١١ لعام ٢٠٠٧ تنفيذاً فعالاً^(١١٦).

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لكون النمو الاقتصادي الناتج عن الصناعات الاستخراجية لم يفض إلى زيادة الاستثمار في الطفل ولكون جمهورية تنزانيا المتحدة لا تزال تعتمد على التمويل المقدم من الجهات المانحة على نحو مفرط. وأوصت اللجنة الدولة بإعطاء الأولوية للقطاعات الاجتماعية في مخصصات الميزانية وزيادة هذه المخصصات زيادة هامة لضمان أعمال حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١٧).

٧٧- وأفاد الفريق القطري بأن الحكومة تواجه تحديات كبيرة في إدارة الموارد الطبيعية، ويشمل ذلك التحديات المتعلقة بإزالة الغابات، والصيد غير المشروع، والقنص غير المشروع. وأشار إلى استخدام عدد من الأنهار والجداول في المناطق الحضرية للتخلص عشوائياً من مختلف أنواع النفايات الصناعية والمنزلية وغيرها، مما يثير شواغل صحية^(١١٨).

٧٨- وذكر الفريق القطري أن جمهورية تنزانيا المتحدة بدأت تتعرض لآثار تغير المناخ بدرجة كبيرة. فقد ارتفعت درجات الحرارة في مناطق مختلفة من البلاد. ومن المتوقع أن يتراجع هطول الأمطار في الفصل الجاف ويرتفع في الفصل المطير، ويتوقع أن تتفاقم الظواهر الجوية الشديدة، مثل الجفاف والفيضانات، من حيث الحدة والمدة والتواتر. ورأى الفريق أنه يجب على الدولة أن تعزز قدرتها على التعامل مع تغير المناخ^(١١٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on the United Republic of Tanzania from the previous cycle (A/HRC/WG.6/12/TZA/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1 OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 50-51, 66-67 and 76-77.

⁵ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 32.

⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁸ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/ihl.

- ¹⁰ International Labour Organization (ILO) Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- ¹¹ ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- ¹² “Joint submission by the UN Country Team (UNCT) in Tanzania for the UN compilation report: UNCT report for the universal periodic review – Tanzania – 25th session of the UPR Working Group 2016” (country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania), para. 6.
- ¹³ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 6.
- ¹⁴ *Ibid.*, para. 13.
- ¹⁵ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 70-71.
- ¹⁶ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 5.
- ¹⁷ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: voting member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: non-voting member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: no status (not in compliance with the Paris Principles).
- ¹⁸ The list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights is available from <http://nhri.ohchr.org/EN/Documents/Status%20Accreditation%20Chart.pdf>.
- ¹⁹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 8.
- ²⁰ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 17-18.
- ²¹ For the recommendation, see A/HRC/19/4, para. 85.13.
- ²² “Submission by the United Nations High Commissioner for Refugees for the Office of the High Commissioner for Human Rights’ compilation report universal periodic review: 2nd cycle, 25th session, the United Republic of Tanzania” (UNHCR submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania), p. 3.
- ²³ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 9.
- ²⁴ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 27-28.
- ²⁵ See CCPR/C/TZA/CO/4, para. 28.
- ²⁶ CCPR/C/TZA/CO/4/Add.1.
- ²⁷ Letter dated 3 April 2013 from the Human Rights Committee addressed to the Permanent Representative of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva and to the Permanent Mission of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office in New York, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/TZA/INT_CCPR_FUL_TZA_20357_E.pdf.
- ²⁸ See CEDAW/C/TZA/CO/6, para. 59.
- ²⁹ CEDAW/C/TZA/CO/6/Add.1.
- ³⁰ Letter dated 19 March 2013 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/TZA/INT_CEDAW_FUL_TZA_13624_E.pdf.
- ³¹ CEDAW/C/60/D/48/2013.
- ³² *Ibid.*
- ³³ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcompage.aspx.
- ³⁴ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 17-18.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 73.
- ³⁶ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 22.

- ³⁷ CEDAW/C/60/D/48/2013.
- ³⁸ See CRC/C/TZA/CO/3-5, para. 25. See also E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 5.
- ³⁹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 31.
- ⁴⁰ *Ibid.*, para. 13.
- ⁴¹ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 34-35.
- ⁴² See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 5.
- ⁴³ *Ibid.*, paras. 46 and 48.
- ⁴⁴ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 29-31.
- ⁴⁵ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, paras. 10-11.
- ⁴⁶ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 44-45.
- ⁴⁷ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 16.
- ⁴⁸ *Ibid.*, para. 17.
- ⁴⁹ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 36-37.
- ⁵⁰ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 14.
- ⁵¹ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 42-43.
- ⁵² *Ibid.*, paras. 64-65.
- ⁵³ *Ibid.*, paras. 40-41 and 69.
- ⁵⁴ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 74-75.
- ⁵⁵ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 16.
- ⁵⁶ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 68-69.
- ⁵⁷ *Ibid.*, paras. 70-71.
- ⁵⁸ *Ibid.*
- ⁵⁹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 45.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 14.
- ⁶¹ *Ibid.*, para. 5.
- ⁶² See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 72-73.
- ⁶³ *Ibid.*
- ⁶⁴ OHCHR, “Pillay condemns “abhorrent” attacks on people with albinism in Tanzania”, press release, 5 March 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13074&LangID=E.
- ⁶⁵ OHCHR, “People with albinism: Pillay urges more protection after barbaric killing in Tanzania”, press release, 15 May 2014. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14601&LangID=E.
- ⁶⁶ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 48-49.
- ⁶⁷ *Ibid.*
- ⁶⁸ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 45.
- ⁶⁹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 31.
- ⁷⁰ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 9.
- ⁷¹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 22.
- ⁷² *Ibid.*, para. 58.
- ⁷³ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 10.
- ⁷⁴ *Ibid.*, para. 11.
- ⁷⁵ *Ibid.*, para. 15.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 12.
- ⁷⁷ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 5.
- ⁷⁸ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 19.
- ⁷⁹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 16.
- ⁸⁰ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 21.

- ⁸¹ Ibid., para. 20.
- ⁸² See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 55.
- ⁸³ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 54-55.
- ⁸⁴ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 23.
- ⁸⁵ See CEDAW/C/TZA/Q/7-8, para. 18.
- ⁸⁶ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 39.
- ⁸⁷ Ibid., para. 37.
- ⁸⁸ Ibid., para. 40.
- ⁸⁹ Ibid., para. 42.
- ⁹⁰ Ibid., para. 41.
- ⁹¹ Ibid., para. 43.
- ⁹² Ibid., para. 32.
- ⁹³ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 58-59.
- ⁹⁴ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 44.
- ⁹⁵ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 58-59.
- ⁹⁶ Ibid., paras. 60-61.
- ⁹⁷ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 26.
- ⁹⁸ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 19.
- ⁹⁹ See “Contribution of UNESCO to compilation of UN information, United Republic of Tanzania”, (UNESCO submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania), paras. 21-25.
- ¹⁰⁰ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 28.
- ¹⁰¹ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 21. See also UNESCO submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 28.
- ¹⁰² See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 21.
- ¹⁰³ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 62-63.
- ¹⁰⁴ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, paras. 21 and 25.
- ¹⁰⁵ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 26.
- ¹⁰⁶ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 60-61.
- ¹⁰⁷ Ibid., paras. 52-53.
- ¹⁰⁸ Ibid.
- ¹⁰⁹ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 22.
- ¹¹⁰ See CEDAW/C/TZA/Q/7-8, para. 20.
- ¹¹¹ Letter dated 1 March 2013 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of the United Republic of Tanzania to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/Tanzania1March2013.pdf.
- ¹¹² UNHCR submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, p. 6.
- ¹¹³ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 64-65.
- ¹¹⁴ UNHCR submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, p. 7. See also country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 20.
- ¹¹⁵ Country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 5, which referred to sources from the World Bank, the Worldwide Governance Indicators (2013) and sources from Transparency International, including the Corruption Perceptions Index 2014.
- ¹¹⁶ See E/C.12/TZA/CO/1-3, para. 7.
- ¹¹⁷ See CRC/C/TZA/CO/3-5, paras. 13-14.
- ¹¹⁸ See country team joint submission for the universal periodic review of the United Republic of Tanzania, para. 57.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 54.